

الإحكام لابن حزم

وقال خصومنا لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن خص منه المأموم قوله A إذا قرأ القرآن فأنصتوا وقلنا نحن قوله A وإذا قرأ القرآن فأنصتوا خص أمر القرآن منه قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن .

وقال خصومنا قول A تعالى خص النساء منه قوله A لا تسافر امرأة إلا مع زوج أو ذي محرم وقلنا نحن إن قوله A لا تسافر امرأة إلا مع زوج أو ذي محرم خص سفر الحج قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً } على الناس حج لبيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن A غني عن العالمين { .

قال أبو محمد فهذا وإن رجعنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فإن متعلق خصومنا هنا قوي ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفي جداً دقيق البتة لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والإنصاف الشائع وليس كسائر ما قدمنا مما تقود إليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع .

هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين فإن وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة ولا بد من وجوده لأن A تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانا جلياً والحمد لله رب العالمين .

الوجه الثاني أن يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعرضا مقاوما في أحد النصين منع وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه لا زيادة في أحد النصين على الآخر ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ كالنص الوارد أن رسول الله A شرب قائماً والنص الوارد أنه A نهى عن الشرب قائماً فإن من ترك الخبرين معا ورجع إلى الأصل الذي كان يجب لو لم يرد ذلك الخبران أو رجع أحد الخبرين على المعارض له بكثرة روايته أو بأنه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي قد أوردناها في باب الكلام في